

قرار المدير العام رقم 2024/48 بشأن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية بالوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية

- بناء على،
- القانون رقم 59-09 القاضي بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية،
 - الظهير الشريف رقم 1.23.42 القاضي بتعيين المدير العام للوكالة،
 - المرسوم 2.12.175 الصادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون 59-09 المشار إليه أعلاه،
 - منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) بشأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية،
 - النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية،
 - القرار القاضي بتحديد الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية المؤرخ بتاريخ 16 ماي 2022.

المادة 1: تعلن الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية لرئيس مصلحة تتبع الاستراتيجية اللوجيستكية.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة 1 أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين، بالنسبة للمنصب، للشروط المنصوص عليها في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة 3: تحدد المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه، وفقا لبطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة 4: يسحب ملف الترشيح (مذكرة تقديم للوكالة+بطاقة المنصب+مطبوع نموذجي + مطبوع نموذجي إضافي) من الموقع الإلكتروني www.emploi-public.ma.

المادة 5: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح موجه للسيد المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية؛
- ملخص للسيرة الذاتية للمترشح باللغة العربية يحمل صورة فوتوغرافية (مطبوع نموذجي مرفق)؛
- ملخص للسيرة الذاتية للمترشح باللغة الفرنسية؛
- خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن المنصب المراد شغله (مطبوع نموذجي إضافي مرفق)؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب في بطاقة المنصب بما في ذلك قرارات معادلة الشهادات الأجنبية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشواهد التي تثبت التجربة المهنية المطلوبة في بطاقة المنصب.

كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة 6: يودع ملف الترشيح المكون من الوثائق أعلاه وكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المترشح من أجله، مباشرة، لدى الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية (قسم الموارد البشرية) مقابل وصل باستلام داخل التوقيت الإداري ابتداء من 26 سبتمبر 2024 إلى غاية 21 أكتوبر 2024 (الرابعة والنصف بعد الزوال).

المادة 7: تتولى لجنة محدثة بقرار للسيد المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية دراسة الترشيحات وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وإجراء المقابلات الانتقائية.

المادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية ويلصق بمقرها.

وحرر بالرباط في 26 سبتمبر 2024

المدير العام
للأنشطة اللوجيستكية
المشرف في غسان